بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٩ من جمادى الأولى ١٤٣٧هـ الموافق ١٧ من فبراير ٢٠١٦م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

عبد الرحمن صباح عيدان سعود

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢- رئيس مجلس الأمة بصفته.

٣- النائب العام بصفته .

الوقائع

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم (الطاعن) وآخرين - وفقاً لوصف الاتهام المعدل

من المحكمة ـ أنهم خلال الفترة من ٢٠١٥/٦/٢٣ حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ بدائرة مباحث أمن الدولة بدولة الكويت:

(أولاً):

أ ـ اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم (فهد سليمان عبد المحسن القباع) ـ الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة ـ في استعمال مفرقعات (ديناميت) بقصد القتل، وإشاعة الذعر، وتخريب دار العبادة (مسجد الإمام الصادق) ... ونتج عن ذلك موت المجني عليهم الموضحة أسماؤهم بالأوراق.

ب ـ اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم (فهد سليمان عبد المحسن القباع) ـ الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة ـ في قتل المجني عليهم الواردة أسماؤهم بالوصف عمداً مع سبق الإصرار والترصد...

ج ـ اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم (فهد سليمان عبد المحسن القباع) ـ الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة ـ في الشروع في قتل المجني عليهم الموضحة أسماؤهم بالأوراق (وعددهم ٢٠٦ جرحى)، وذلك عمداً مع سبق الإصرار والترصد...

(ثانياً):

نظموا ودعوا للانضمام واشتركوا في جماعة محظورة (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ـ داعش) غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية والانقضاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد بطرق غير مشروعة من بينها ممارسة الإرهاب واستعمال القوة بما فيها استخدام المفرقعات، وكان ذلك مع علمهم بالغرض الذي تعمل له هذه الجماعة على النحو المبين بالتحقيقات.

(ثالثاً):

ارتكبوا عمداً والمتهم (فهد سليمان عبد المحسن القباع) - الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة - الأفعال موضوع التهم محل الوصف (أولاً) والتي تؤدي إلى المساس بوحدة البلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

(رابعاً):

حازوا والمتهم (فهد سليمان عبد المحسن القباع) - الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة - مفرقعات (ديناميت) قبل الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة المختصة، وكان ذلك بقصد ارتكاب الجرائم موضوع التهم محل الوصف (أولاً) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

(خامساً):

بالنسبة للطاعن وحده": تدرب وتمرن والمتهم (فهد سليمان عبد المحسن القباع) - الذي انقضت الدعوى الجزائية بالنسبة له بالوفاة - على استعمال المفرقعات مع علمه أن من يدربه ويمرنه يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد (٤٥) و(٤٨) و(١/٥٢) و(٧٤) و(٧٨) و(٧٩) و(١٤٠) و(١٤٩) و(١٥٠) و(١/١٥١) من قانون الجزاء، والمادتين (١/أ) و(٣٠) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمواد (١) و(١/٣-٢) و(٤) و(١/٥) و(٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات، والمادة (١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وبجلسة ٢٠١٥/٩/١٥ حكمت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبة الطاعن بالإعدام عن التهم المسندة إليه من (أولاً) حتى (خامساً) عدا (ثالثاً) ، وببراءته من التهمة المبينة بالبند (ثالثاً). استأنف الطاعن وباقي المحكوم عليهم هذا الحكم، كما استأنفته النيابة العامة والمدعون بالحق المدني، بالاستئنافات رقم (٤٠) و(٤٢) و(٣٤٩٦) لسنة ٢٠١٥ جنايات أمن الدولة. وأثناء نظر الاستئنافات أمام المحكمة دفع الحاضر مع الطاعن بعدم دستورية المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات والتي تنص على أنه "**استثناء من أحكام المادة ٨٣ من قانون الجزاء، لا يجوز في تطبيق المادة الأولى من هذا القانون النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة الحبس المؤبد، والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى المقرر بعقوبة الحبس المؤقت. كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبات أو الامتناع عن النطق بالحكم**"، قولاً من الطاعن بأن هذه المادة قد تضمنت قيوداً على سلطة القاضي في توقيع العقاب مما يعد افتئاتاً على السلطة القضائية في هذا الشأن. وبجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٣ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به على الطاعن بشأن التهم المنسوبة إليه.

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ "لجنة فحص الطعون".

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقاً واحداً لرفع الطعن على قضاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الدعوى الموضوعية وهو طريق الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، مما يقتضي اتحاد الخصوم في الدعوى والطعن، وبالتالي فلا يجوز أن يُختصم في الطعن أمام هذه المحكمة إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثاني (رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس الأمة) لم يكونا خصمين في الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامهما في هذا الطعن لانتفاء صفتهما، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما.

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات على سند من أنه قد جاء في عبارات عامة مبهمة لا توضح وجه مخالفته للدستور فضلاً عن أن الفصل فيه ليس لازماً أو ضرورياً للفصل في النزاع الموضوعي إذ لا يزال يواجه عقوبة الإعدام عما اسند إليه من الاشتراك في جرائم قتل (ستة وعشرين شخصاً) عمداً مع سبق الإصرار والترصد، في حين أنه يظل مخاطباً بحكم النص المطعون فيه في حالة عدم توفر أركان جريمة القتل العمد في شأنه، فضلاً عن أن هذا النص قد أحاطت به شبهة ظاهرة على مخالفته المادتين (٦) و(٣٤) من الدستور لسلبه سلطة القاضي في تفريد العقوبة، والتدخل في شئون العدالة، بما يشكل افتئاتاً على اختصاص السلطة القضائية.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً ولازماً للفصل في المنازعة الموضوعية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص ـ محل الدفع بعدم الدستورية ـ لنص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات المشار إليها قد وضعت قيداً على حق المحكمة في النزول بالعقوبة أو تخفيفها إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (الأولى) من ذلك القانون، وهي استعمال أو الشروع في استعمال مفرقعات بقصد قتل شخص أو إشاعة الذعر أو تخريب المباني أو دور العبادة وغيرها، فلم تجز النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة الحبس المؤبد، كما لم تجز النزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى المقرر بعقوبة الحبس المؤقت. وكان الحاصل أن الطاعن - حسبما هو ثابت من الحكم المطعون فيه - قد اتهم بالاشتراك في جريمة استعمال مفرقعات بقصد القتل، وإشاعة الذعر، وتخريب دور العبادة، نتج عنها وفاة (ستة وعشرين شخصاً)، وإصابة العشرات، والاشتراك في جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار، والترصد والشروع فيه، والاشتراك في جماعة محظورة، عالماً بالغرض الذي تعمل له، وحيازة مفرقعات بغير ترخيص، والتدريب والتمرن على استعمال المفرقعات لتحقيق غرض غير مشروع. وقد أُرتكبت تلك الجرائم لغرض واحد، وارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فقضت المحكمة بمعاقبته بالعقوبة المقررة لأشدها وهي الإعدام، ولم تر المحكمة ما يستوجب الرأفة به، أو تخفيف العقوبة عنه، ومن ثم لم تُعمل أي نص من النصوص التي تجيز النزول بتلك العقوبة. الأمر الذي يكون معه نص المادة (٨) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات المشار إليه لا يصادف محلاً في قضاء الحكم المطعون فيه، إذ لم يتخذها الحكم

سنداً لقضائه، فلا يكون الفصل في مدى دستوريتها لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده، ورفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**